





تعليمات الأمن والحماية والسلامة العامة في جامعة آل البيت صادرة عن رئيس الجامعة بمقتضى المادة 8/أ/2من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (42) لسنة (2001) قرار مجلس العمداء رقم (20) (2008/2007/3) بتاريخ 2007/10/10

- المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الأمن والحماية والسلامة العامة في جامعة آل البيت) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.
- المادة (2): تقسم الجامعة لغايات تحديد المسئولية الأمنية وواجبات الحماية إلى الأقسام التالية:-
- أ. أبنية الجامعة: وتناط مسئولية حمايتها الأمنية بالجهة التي تشغل كل بناء ممثلة برئيسها الإداري الذي له اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلك الحماية وإصدار القرارات الكفيلة بتحقيقها.
- ب. الحرم الجامعي: وتناط مسئولية حمايته بالحرس الجامعي على أن يشمل الحرم المذكور المواقع التالية:
  - 1. بوابات الجامعة .
- 2. أسوار الجامعة والأسلاك الشائكة المضروبة حول الحرم الجامعي بكامله.
- 3. الساحات والطرق والممرات داخل الحرم الجامعي وأية أماكن تشكل جزءاً من النطاق الجغرافي للجامعة بما فيها المناطق المزروعة والمسيجة.
- المادة (3): على أي فرد من أفراد الحرس الجامعي التقيد التام وتحت طائلة المسئولية القانونية بما يلى:-
- أ. القيام بواجبات الحراسة على أتم وجه في أثناء نوبة الوظيفة وفقاً للبرنامج المعد لهذه الغاية.
- ب. تنفيذ التعليمات والقرارات والأوامر الصادرة إليه من المرجع المختص دون تردد أو إبطاء وبدقة متناهية.





ج. الإبلاغ الفوري للمرجع المختص عن أي حالة أو حادث أو مخالفة يشهدها في أثناء قيامه بالوظيفة أو خارجها.

د. ارتداء الزي الرسمي المصروف على عهدته من قبل الجامعة في أثناء الوظيفة وبصورة لائقة.

## المادة (4):

- أ. يلتزم أفراد الحرس بعدم السماح لكل من ليس له صفة أو لم يحصل على إذن من دخول الحرم الجامعي.
- ب. ولأي من أفراد الحرس القائم بنوبة وظيفته أن يطلب عند الشك البطاقة الشخصية لأي شخص للتثبت من هويته سواء في الحرم الجامعي أو أثناء دخوله إليه.
- المادة (5): في حال عدم قدرة أي من أفراد الحرس مجابهة الحدث بنفسه فإن عليه إبلاغ مشرف الحرس فوراً لإرسال التعزيز.
- المادة (6): تخصص مركبة صغيرة أو أكثر من مركبات الجامعة تحمل مواصفات خاصة مهمتها الطواف في طرقات الجامعة وممراتها وساحاتها مراقبة لأمنها وسلامتها وذلك وفقاً لبرنامج يعد لهذه الغاية.
- المادة (7): يتم إجراء فحص لياقة بدنية وآخر طبي لأفراد الحرس مرة واحدة في بداية كل عام للتأكد من مدى لياقتهم وقدرتهم على أداء مهام وظيفتهم واستعدادهم لتحمل أعبائها.
- المادة (8): في حال وقوع أحداث عنف أو شغب أو تجمهر غير مشروع لا يمكن السيطرة عليه بواسطة إجراءات الأمن الداخلية فللرئيس الاستعانة بقوات الأمن العام أو غيرها.
- المادة (9): يتم توزيع أفراد الحرس ونشرهم وتعزيزهم في مواقع مسئولياتهم وفقاً لبرنامج معد يأخذ في الاعتبار طبيعة تلك المواقع وأهميتها والظروف المحيطة بها.
  - الماد (10): نواب الرئيس والعمداء والمدراء مسئولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.